صلاته عمدا كان او ساهيا قال النواوي رحمه الله تعالى لعله
اراد تكبيرة الاحرام لان تكبيرة الاحرام لا تخفى غالبا فاما اذا كبر وترك
النية فلينبغي ان تصح الصلاة خلفه لانها خفية كالحدث ولو اسر الامام
القراة في الصلاة الجهرية وهو مجهول الحال لم تصح الصلاة خلفه
لان الظاهر انه لا تحسن القراة لانه لو احسنها لجهر نص عليه
الشافعي رضي الله عنه فلو سلم وقال قرات سرا فلا اعادة عليه
للمامموم نص عليه في الام وتحمل سكوته عن القراة جهرا على القراة سرا
حتى تجوز له متابعته **اخرج** التكبيرات في صلاة الجنازة كل واحدة
منها قايمة مقام ركعة فاذا ادرك المسبوق الامام في اثنا صلاة الجنازة
كبر ولم ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة بل يشتغل عقيب تكبيره بالفاتحة
ثم يراعي في الاركان ترتيب صلاة نفسه كما يراعي المسبوق فلو كبر المسبوق
للحرم فكبر الامام الثانية عقيب قراءته من الاولى كبر معه الثانية وسقطت
عنه القراة كما لو رفع الامام في غيرها من الصلوات عقيب تكبيره ولو كبر
الامام الثانية والمسبوق لم يكمل الفاتحة فهل يقطع الفاتحة ويوافقه
ام يتمها وجهان اصحهما الاول كالمسبوق الذي لم يدرك الا بعض الفاتحة
ثم قيل ها هنا يتم الفاتحة بعد التكبيرة لان القيام محل القراة والاصح لا
يلزمه اتمامها ومن فاته بعض التكبيرات تدارکها بعد سلام الامام باذكارها
واد عيتها على الاصح وقيل لا تجب الاذكار بل يأتي بتسبيحات ويستحب ان
لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت لم تبطل صلاتهم
وان حولت عن القبلة بخلاف عقد الصلاة ولو تخلف المقتدي بغير عذر فلم
يكبر حتى كبر امامه التكبيرة المستقبلة بطلت صلاته كتخلفه بركعة ولو احرم
المسبوق وانشغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية والثالثة
فقياس ما ذكر في صلاة المسبوق انه يلزم المامموم التخلف للقراة بقدر

التعوذ

بها

التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد
التعوذ فان غلب على ظنه انه لا يدركها او اشتغل بالتعوذ فتخلف بغير
عذر وحكمه انه لا يتمها فان تخلف لاتمامها حتى كبر الامام الثانية بطلت
صلاته ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لانه لا يسن في صلاة الجنازة لان بناها
على التخفيف **اخرج** وان جيء على غايب الخ حين يذا استحباب الاتيان
بدعاء الافتتاح لان الاستفتاح انما يشرع في الجنازة لاجل التعجيل بدفن
الجنازة وذلك مفقود في صلاة الغايب وكذلك في الصلاة على من دفن
فرع دخل في صلاة جنازة ثم حضرت جنازة اخرى وصلى عليها امام اخر فاراد
ان يخرج نفسه من الصلاة على هذا الميت ويدرك الصلاة على الثاني لم يجز
لان الخروج من فرض الكفاية وقطعها حرام ولو احرم بالظهر خلف امام ثم
انتقل بالنية في اثنا الصلاة واقتدى بامام اخر في بقية الصلاة جاز
على الاظهر ونظير ذلك في الجنازة لا يجوز فلو احرم بالصلاة خلف امام
على ميت ثم حضر ميت اخر فنوى الدخول معه في اثنا الصلاة فصلى على
الميت الثاني وقطع القدوة عن الامام الاول بطلت صلاته الاولى
ولم تنعقد الثانية لخلوها عن التكبيرة ولانه تقفى صلاة لا يسقط به فرض
الجنازة ولانه يشبه ما لو تحول بالنية من فريضة الى اخرى **مسيلة**
يشترط ان لا يتقدم على القبر ولا على الميت ولا على امامه كما في سايل الصلوات
والميت هنا كالامام لكن لو وضع الميت في بيت مقفل وصلى عليه خارجه
جاز كما يجوز عليه بعد الدفن وقياس ما قالوه في باب القدوة عدم الصحة
ولذلك لو وضع الميت في تابوت مقفل لكان الفرق انه انما امتنع في باب
القدوة لكون المامموم لا يشاهد الامام وتخفى عليه احواله ومرقد احوال
الميت غير مفتقر اليها لانه ليس له انتقالات ولا حركات يقتدي به فيها ولو لم
يحاذ المصلي الميت بجزء من بدنه بان وقف في العلو والميت في السفل او

Copyright Qassim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)